وعلى آل محمد الى آخره دليل ظاهر على ان الامر بالصلاة على اهل بيته وبقية وبقية
آله مراد من هذه الاية والا لم يسئلوا عن الصلاة على اهل بيته وآله عقب
نزولها ولم يجابوا بما ذكر فلما اجيبوا به دل على ان الصلاة عليهم من
جملة المامور به وانه صلى الله عليه وسلم اقامهم في ذلك مقام نفسه
لان القصد من الصلاة عليه مزيد تعظيمه ومنه تعظيمهم ومن ثم
لما ادخل من مر في الكسا قال اللهم انهم مني وانا منهم فاجعل صلواتك
ورحمتك ومغفرتك ورضوانك علي وعليهم وقضية استجابة هذا
الدعا ان الله صلى عليهم معه فحينئذ طلب من المومنين صلاتهم عليه
معهم ويروى لا تصلوا على الصلوة البترا فقالوا يا رسول الله ما الصلوة
البترا قال تقولون اللهم صل على محمد وتمسكون بل قولوا اللهم صل على محمد
وعلى آل محمد ولا ينافي ما تقرر حذف الال في حديث الصحيحين قالوا
يا رسول الله كيف نصلي عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى ازواجه
وذريته كما صليت على ابراهيم الى آخره لان ذكر الال ثبت في روايات
اخر وبه يعلم انه صلى الله عليه وسلم قال ذلك كله فحفظ بعض الرواة
ما لم يحفظه الآخر ثم عطف الازواج والذرية على الال في كثير من الروايات
يقتضي انهما ليسا من الال وهو واضح في الازواج بناء على الاصح في الال انهم
مومنو بني هاشم والمطلب واما الذرية فمن الال على سائر الاقوال
فذكرهم بعد الال للاشارة الى عظيم شرفهم له الا ان المتابعات لانا نقول
الايمة وثقوه وانما هو مدلس فقط وقد زالت علة التدليس بتصريحه فيه
بالتحديث فاتضح ان ذلك خرج مخرج البيان للامر الوارد في الاية ويوافقه
قوله قولوا فانها صيغة امر وهو للوجوب وما صح عن ابن مسعود
يتشهد الرجل في الصلاة ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو
لنفسه فهذا الترتيب منه لا يكون من قبل الراي فيكون في حكم
المرفوع وصح ايضا انه صلى الله عليه وسلم فقال عجل هذا ثم دعاه فقال له
او لغيره اذا صلى احدكم فليبدا بتحميد ربه والثنا عليه ثم يصلي على النبي صلى الله
عليه وسلم

وفي رواية للحاكم قلنا يا رسول الله كيف الصلاة عليكم اهل البيت فقال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد الى اخره فسؤالهم بعد نزول الاية واجابتهم باللهم صل على محمد وعلى آل محمد الخ صح

هنا سقط وهو الزيادة في الورقة التي قبلها المنبه عليها ٥

سمع رجلا يدعو في صلاته لم يحمد الله ولم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم صح

عليه وسلم ثم يدعو بما شا ومحل البداة بالتحميد والثنا على الله تعالى بعد جلوس
التشهد وبهذا كله اتضح قول الشافعي رضي الله تعالى عنه بوجوب الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد لما علمت من انه صلى الله عليه وسلم امر بها
فيه وانه صح عن ابن مسعود تعيين محلها وهو بين التشهد والدعا
فكان القول بوجوبها كذلك الذي ذهب اليه الشافعي رضي الله تعالى عنه هو الحق
الموافق لصريح السنة ولقواعد الاصوليين ويدل له ايضا احاديث صحيحة كثيرة
استوعبتها في شرحي الارشاد والعباب مع بيان الرد الواضح على من شنع عن
الشافعي وبيان ان الشافعي لم يشذ بل قال به قبله جماعة من الصحابة
كابن مسعود وابن عمر وجابر وابي مسعود البدري وغيرهم رضي الله تعالى عنهم
والتابعين كالشعبي والباقر وغيرهم كاسحاق بن راهويه واحمد بل لمالك قول
موافق للشافعي رجحه جماعة من اصحابه بل قال شيخ الاسلام خاتمة الحفاظ
ابن حجر رحمه الله تعالى ونور ضريحه ونفعنا الله تعالى ببركات علومه
واجتهاده قال لم ارا عن احد من الصحابة والتابعين التصريح بعدم الوجوب
الا ما نقل عن ابراهيم النخعي مع اشعاره ان غيره كان قايلا بالوجوب انتهى
فزعم ان الشافعي شذ وانه خالف في ذلك فقها الامصار مجرد دعوى باطلة
لا يلتفت اليها ولا يعول عليها ومن ثم قال ابن القيم اجمعوا على مشروعية
الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم في التشهد وانما اختلفوا في الوجوب والا
ستحباب ففي تمسك من لم يوجبها بعمل السلف نظر لانهم كانوا يأتون
بها في صلاتهم فان اريد بعملهم اعتقادهم احتاج الى نقل صريح عنهم
بعدم الوجوب وانى يوجد ذلك قال واما قول عياض ان الناس شنعوا على
الشافعي فلا معنى له فاي شناعة في ذلك فانه لم يخالف في ذلك نصا ولا
اجماعا ولا قياسا ولا مصلحة راجحة بل القول بذلك من محاسن مذهبه
ولله در القايل واذا محاسني اللاتي ادل بها كانت ذنوبا فقل لي كيف اعتذر
واعلم ان النووي نقل عن العلما كراهة افراد الصلاة عن السلام
وعكسه ومن ثم قال بعض الحفاظ كنت اكتب الحديث فاكتب الصلاة فقط

صح عنه صح

Copyright © King Saud University